

المادة 13

تخضع البنايات الموجودة داخل المناطق ذات اللون الأخضر لارتفاع المظهر، بحيث يتناسق حجمها ومواد البناء المستعملة في بنائها مع الطابع العام لمدينة تازة العتيقة.

المادة 14

إن تراخيص البناء الخاصة بالمناطق ذات اللون الأخضر تخضع لزاما لموافقة مفتش المباني التاريخية.

المادة 15

ينسخ المرسوم رقم 2.00.196 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 أغسطس 2000) القاضي بتعديل وتتميم ترتيب الحماية حول سور تازة.

المادة 16

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأعرج.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

وعلى المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) إلى شركة «MORATEL S.A»، كما تم تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

مرسوم رقم 2.18.941 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A»
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.03.193 المشار إليه أعلاه، يجدد الترخيص بإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) الممنوح إلى شركة «MORATEL S.A» لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2018.

مرسوم رقم 2.18.1014 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال

الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اليوسفية

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 المؤرخ في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون المذكور رقم 46.07 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 14 مارس إلى 16 ماي 2018 بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تتبع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :